﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨﴾ [آل عمران: 168]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الـــرّبـــطُ بين حـالِ المنافقين، وبـين تثبيطِهِمُ المَـــمْـــقـــوتِ للمؤمنين

بعدَ أن بيّن اللّهُ سبحانُه وتعالى حَالَ المنافقين في الآيةِ السَّابقةِ، تابَعَ حديثَهُ عن قُعودِهمْ عنِ القتالِ مع المسلمين، وتَثْبيطِهم للمقاتلين، وإبرازِ عقيدتِهمُ الفاسِدةِ في عَدَمِ إيمانِهم بالقَضاءِ والقَدَر، وبذلك كان الرّدّ قاسيًا، دحض حجّتهم، وأبان زيف دعاواهم الباطلة، وكان السّياق توبيخا لهم وتقريعًا، وعليه فقد أمر نبيَّه أن يتحدّاهم، بأن يدفعواْ عن أنفسهم الموت، إن كان الحذَر يمنع من القدَر، كما يظنّون، ولكن هيهات لما يزعمون[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَقَعَدُواْ﴾: من قَعَدَ يَقعُدُ قُعودا، وهي خلافُ قام، والقَعْدةُ: المرّةُ الواحدة، والقَعدُ: القومُ الّذين لا ديوانَ لهم، والمُقعَدُ والمُقعَدةُ اللّذان لا يُطيقانِ المَشْي، والمُقعدات: فراخُ القَطا والنّسر قبلَ أن تَنهضَ للطّيران، قال ذو الرّمّة:

إلَى مُقْعَدَاتٍ تَطْرَحُ الرِّيحَ بِالْضُّحَى *** عَلَيْهِنَّ رَفْضًا مِنْ حَصَادِ الْقَلَاقِلِ[2]

(قَعَدَ) منْ بابِ دَخَلَ (مَقعدًا) بالفتح؛ أي: جَلَسَ[3]، وهو هنا حالٌ من ضميرِ ﴿قَالُواْ﴾ بتَقديرِ (قَدْ)؛ أيْ: قالُوا، وقدْ قَعَدُوا عنِ القِتالِ بالانْخِذال.

2) ﴿فَٱدۡرَءُواْ﴾: الدَّرْءُ: الدّفْعُ، والمرادُ هنا: اقْمَعُوا وصُدُّوا العدُوّ عن أنفُسِكم، أو كَثّروا سَوادَ المسلمينَ ورابِطُوا، وإنْ لم تُقاتِلوا[4]، وقد ورد قوله: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ

(1) أسعد حومد، أيسر التّفاسير، ص: 461.
(2) الخليل، العين: (قَعَدَ).
(3) الرّازي، مختار الصّحاح: (قَعَدَ).
(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (دَرَأَ)، والشّوكاني، فتح القدير: 1/644 - 645.

إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، ومعناه: "قل إن كنتُم صادقين، في أنّكم وجدتم إلى دفع القتل سبيلًا، وهو القُعود عن القتال، فَجِدوا إلى دفعِ الموتِ سبيلًا، يعني أنّ ذلك الدّفع غير مُغنٍ عنكم، لأنّكم إن دفعتُم القتلَ الّذي هو أحدُ أسبابِ الموت، لم تقدروا على دفعِ سائرِ أسبابِه المبثوثة، ولا بدّ لكم من أن يتعلّق بكم بعضها"[1].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

تحذير المنافقين من الموت الّذي لافرار منه، ولا فكاك عنه

إنّ أولئكَ المنافقينَ قدْ جَمَعواْ بيْنَ التّخلُّفِ عنِ الجِهادِ، وبينَ الإعراضِ والتّكذيبِ بقَضاءِ اللّهِ وقَدَرِهِ، فَردَّ اللّهُ عليهِم: أنِ ادْفعُواْ عنْ أنْفُسِكمُ الموتَ، ولنْ تَقدِرُواْ على ذلكَ، ولنْ تستَطيعوه[2]، إذْ "لو كان القعود يسلم به الشّخص من الرّدى، ويهرب به من الموت المحتوم، فقد كان ينبغي عليكم ألّا تموتواْ، وهو أمر مستحيل، لأنّ الموت آتٍ لا بدّ منه، ولا مَنأى عنه، فادفعواْ عن أنفسكمُ الموتَ إن كنتُم صادقين في قولكم، وأخّرواْ الأمر، إن كان الحذَرُ يمنعُ من القدَر، كما هو زعمُكم[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

تَعْيِينُ المُرَادِ بِالِاسْمِ المَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾:

اشْتِهَارُ أَمْرِ المُنَافِقِينَ بِمَقَالَاتِهِمُ الرَّدِيئَةِ

الاسْم الموصول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ يُرادُ به: المنافقونَ، وهو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديرُهُ (همْ)؛ أيْ: هُمُ الّذين قالُوا لإخوانِهم، وحِكايةُ مَقُولتِهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾، فيها إيذانٌ بأنّهم أَمَرُوا مَن كانَ مِنْ جِنسِهِمْ في النِّفاقِ بالانخِذالِ حينَ انخَذَلوا، وأَغوَوهُمْ كما غَوَوْا، على أنّ تَخصيصَ عَدمِ الطّاعةِ بإخوانِهمْ، يُنادِي باخْتصاصِ الأَمرِ أيضًا بهِمْ[4].

(1) الأبياريّ، الموسوعة القرآنيّة: 9/275.
(2) السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 117.
(3) القطان، تيسير التّفسير، ص: 243.
(4) الزمخشري، الكشاف: 1/478، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/597.

ويجوزُ في إعرابِ (الّذينَ) أوجهٌ أخرَى، كالنَّصْبِ على الذَّمِّ[1]؛ لمناسبة ما حُكِيَ عنهم مِنَ القولِ البَاطِلِ؛ في اعْتِرَاضِهِم عَلَى القَدَرِ.

دِلَالَةُ اللَّامِ (ٱلَّذِينَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾:

بَيَانُ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ لِيَظْهَرَ نِفَاقُهُمْ وَيَتَمَيَّزُوا بِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ

في التَّعبيرِ بالموصولِ وصِلَتِهِ ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ دِلالَةٌ على أنَّ مضمونَ الصِّلَةِ أشهرُ عِنْدَ السَّامعينَ، ولذا كان الأظْهَرُ أن يُرادَ بهم مَن تقدَّمتْ حكايةُ مقالتهم في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: 156]، فذُكِرَ وصفٌ لهم هُنَا؛ ليتمَيَّزُوا أكملَ تمييزٍ[2]، فاللَّامُ في (ٱلَّذِينَ) لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ الصَّريحيِّ.

مَعْنَى اللَّامِ فِي ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾:

تَمَسُّكُ الْمُنَافِقِينَ بِبَعْضِ الْأَحْدَاثِ الْعَارِضَةِ لِنُصْرَةِ آرَائِهِمُ الْبَاطِلَةِ

اللَّامُ في ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ من قَوْلِ اللهِ سُبحانَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ للتَّعليلِ، والمعنى: الذين قالوا لأجلِ إخوانِهم، لا أنَّهم وجَّهوا إليهم القولَ؛ إذ إخوانُهم قد ماتُوا وقتَ صدورِ القولِ، كما دلَّ عليه قولُه تعالى بعدُ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾[3].

ودِلَالَةُ اللَّام علَى التَّعْلِيلِ تدلُّ علَى أنَّ المذكورَ هو الباعِثُ علَى مَقَالَتِهِم؛ فَهُم لَا يتأَلَّمون لأجْلِ إِخْوَانِهِم وذَوِي رَحِمِهِم، ولكنَّهم يُلْقُونَ باللَّائمة عَلَيْهِمْ[4].

دِلَالَةُ الْأُخُوَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾:

الأُخُوَّةُ الواردةُ في قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/426.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/164.
(3) الزمخشري، الكشاف: 1/438.
(4) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 3/1499.

الْأُخُـوَّةُ صِنْفَانِ أُخُـوَّةٌ بِنَسَبٍ، وَأُخُوَّةٌ بِسَبَبٍ

﴿أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ يجوزُ أن تكون أُخُوَّةَ النَّسَبِ، ويكون المقتولُونَ من المسلمينَ كانوا أقاربَ للمنافقينَ، فقال المنافقونَ هذه المقالَةَ بعد أن قُتِلَ بعضُ أقاربهم المسلمينَ في أُحُدٍ[1].

ويجوزُ أن تكونَ الأُخُوَّةُ أُخوَّةً بِسَبَبِ المشاركَةِ؛ إمَّا في سُكْنَى دارٍ، أو في عداوةِ النَّبيِّ ﷺ، أو في عبادَةِ الأوثانِ، أو أنَّ المرادَ نُظَراؤُهم في النِّفاقِ، وهذه الإطلاقاتُ هي أقربُ إلى المجازِ مِنْهَا إلى الحقيقَةِ، والأظهَرُ أنَّها مجاز مرسَلٌ، بعلاقة التَّقييد والإطلاق؛ إذِ الأُخُوَّةُ: اشْتِرَاكٌ في أبٍ أو أُمٍّ، ثُمَّ تُستعمَلُ في مطلقِ الاشتِرَاكِ ويُلْغَى قيدُ الأبوَّةِ والأمومةِ.

ومال ابنُ عاشورٍ إلى الأوَّلِ، وأنَّ المرادَ أقاربهم في النَّسَبِ؛ إذْ كانُوا مِنَ الْخَزْرَجِ المؤمنينَ[2].

دِلَالَةُ الْحَالِ ﴿وَقَعَدُواْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾:

لَـيْـسَ النِّـفَـاقُ مُـخَـالَـفَـةً فِي الِاعْـتِـقَـادِ فَحَسْبُ، بَلْ لَهُ أَثَرٌ سَيِّءٌ فِي وَاقِعِ النَّاسِ

يجوزُ أن يكون قولُه تعالى: ﴿وَقَعَدُواْ﴾ جملةً معترضةً، والأوفق بالسِّياق أن تكون حاليَّةً، أفادَتْ حالَ المنافقينَ مِنَ القُعودِ عنِ الجهادِ معَ المسلمين، وجاءتِ الجُملةُ حاليَّةً لِتَعيينِ ما فيهِ العِصْيانُ والمخَالفَةُ، وهو تركُ الجهادِ، أي: أنَّهم أَتْبَعُوا قولَهم التَّحريضيَّ المَشِين، فعلًا أقبحَ، وهذا دالٌّ على أنَّ لِلنِّفاقِ أثرًا سيِّئًا في واقعِ النَّاسِ، وليس مقتصرًا على المخالفةِ في الاعتقادِ الباطنِ، ولذا وجبَ الحذرُ منهم أشدَّ الحذرِ.

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا قُتِلُواْ﴾:

اتِّخَاذُ الْمُنَافِقِينَ قَتْلَ إِخْوَانِهِمْ سَبِيلًا لِلطَّعْنِ فِي امْتِثَالِ الشَّرِيعَةِ

قرأ جمهورُ القرَّاءِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿مَا قُتِلُواْ﴾ بتَخفيفِ التّاءِ

(1) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 6/6.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/164.

مِنَ القَتلِ، وقرأ هشامٌ عن ابن عامر بتَشديدِ التّاءِ مِنَ التَّقتيلِ[1]، لِلمُبالغةِ في القتلِ، وهو يُفيدُ معنَى تَفظيعِهم ما أصابَ إخوانَهُم مِنَ القَتلِ، طَعْنًا في طاعتِهِمُ النّبيَّ ﷺ.

بَرَاعَةُ أُسْلُوبِ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾:

النَّقْضُ الْعَقْلِيُّ لِشُبُهَاتِ الْمُنَافِقِينَ

قال اللّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾، فادَّعوا أنَّهم لو أطاعَهم إخوانُهم في ترك الخروجِ للجهادِ ما قُتلوا، فكذَّبهم اللّه سُبحانه في دعواهم بقوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، ووجهُ تكذيبِهم مع أنَّهم لم يدَّعوا نفيَ الموت، وإنَّما نفَوُا القتل؛ لأنَّ المعنى: أنَّ القتلَ ضربٌ من الموتِ، فإنْ أمكنَكم دفعهُ عن أنفسكم بفعلٍ اختياريٍّ، فادفعوهُ عنها، وإن لم يُمكنهم ذلك؛ دلَّ على أنَّهم مبطلُونَ[2].

ففي هذه الآيةِ أسلوبُ البَحْثِ وهو الذي يُسمِّيه جماعةٌ: المذهبَ الكلاميَّ، ووجهُهُ: أنَّ قولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ قضيَّةٌ موجبَةٌ جزئيَّةٌ، تُنقضُ بالسَّالبةِ الكُلّيَّةِ، وذلك هو قول اللّه تعالى: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؛ فإنَّ الأمر للتَّعجيزِ المتضمِّنِ معنَى النَّفْيِ[3].

دِلَالَةُ الْأَمْرِ ﴿قُلْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾:

تَبْكِيتُ الْمُنَافِقِينَ وَتَقْرِيعُهُمْ

فعلُ الأمرِ ﴿قُلْ﴾ من قوله سُبحانَهُ: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ الموجَّهُ لِرسولِ اللّهِ ﷺ، يُرادُ به التَّبكيتُ الشَّديدُ والتَّقريعُ لجَماعةِ المنافقين، وفيه إظهارٌ بيِّنٌ يفضَحُ كَذِبَهُم[4].

(1) قراءة التّشديد لهشام، وقراءة التخفيف للباقين من العشرة، ينظر: محمد كريّم راجح، القراءات العشر المتواترة، ص: 72.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/427.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/442.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السَّليم: 2/111.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي ﴿فَٱدۡرَءُواْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾:

الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَوْتِ

الفاء في ﴿فَٱدۡرَءُواْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ فصيحةٌ، وهي التي تُفصحُ عن شرطٍ مقدَّرٍ، والمعنى: إن كنتم تظنُّونَ أنَّكم بِتَرْكِكُم الجهادَ قد دفعتُم الموتَ عن أنفسِكم؛ فادفعوا عن أنفسِكُم المَوْتَ الذي لا يُمكِنُكُم الفِرَارُ مِنْهُ مطلقًا، "والمَرْمَى في هذا النَّصِّ أنَّهم يَعْتَقِدُون أنَّهم نَجَوْا مِنَ المَوْتِ بِقُعُودِهم، فهَل يَعْتَقِدُون أنَّهُم نَجَوْا مِنْهُ نِهَائِيًّا! إنَّه مُلَاحِقُهُم، ومَا دامَ مُلَاحِقُهُم وهُوَ حَقِيقَةٌ مقرَّرة يُثْبِتُهَا الحِسُّ المُسْتَمِرُّ، فَلِمَاذَا تَفِرُّون مِنَ القِتَال؟!"[1].

نُكْتَةُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾:

خُلُوُّ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ

(إنْ) في قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ شرطيَّةٌ، وجوابُ الشَّرطِ محذوفٌ، لِدِلالَةِ ما قبلَهُ عليه؛ ومتعلَّق الصِّدْقِ محذوفٌ، والتَّقدير: إنْ كُنْتُم صَادِقِين في أنَّ الموتَ يُغْنِي مِنْهُ الْحَذَرُ[2].

وفي هذِ الجملةِ إشعارٌ بِقَضيَّةٍ عَقَدِيّةٍ مُهمّةٍ جدًّا؛ وهي أنَّ الإنسانَ أيًّا كانتْ مِلَّتُه، أو نِحْلَتُهُ، أو قُدْرتُه، مَحكومٌ عليهِ بالموتِ بقدَرِ اللهِ وَحدَهُ، لا يَدفعُه عنهُ الانخذالُ عَنِ القتالِ، أو القُعودُ عَنِ الأسبابِ الَّتي تُوهِمُ ارتدادَ الموتِ عنهُ؛ فإنَّ أسبابَ الموتِ في إمكانِ المُدافَعَةِ بالحَالِ وامْتناعِها سَواءٌ. وكَيْفَ يُمكنُ للمُنافِقِ أنْ يُدرِكَ هذه الحقيقَةَ الإيمانيَّةَ الجَليلةَ، وقلبُهُ خَالي الوِفاضِ مِنْها؟!

ثمّ إنّ قولَه تَعالَى: ﴿فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ في سِياقِ الحَدَثِ الجَلَلِ، فيهِ ما فيهِ مِنَ الاسْتهزاءِ والتَّهكُّمِ بالمنافقين، فإنّ

(1) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 3/1499.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/120.

كانَ ذلكَ كذلكَ، فَهَلُمُّوا إنْ كنتُم رِجالًا دَفّاعينَ لأسْبابِ الموتِ، فادْفعُوا جميعَ أسبابِهِ، حتّى لا تَموتُوا، كما دَفعْتُم في زَعمِكمْ هذا السَّببَ الخاصَّ[1].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(قعَدَ) و(جلَسَ):

إنَّ في الفعلِ (قعَدَ) معنًى لَيْسَ في (جلَسَ)، أَلَا ترى أنَّنا نقولُ: قامَ ثمّ قَعَدَ، وقَعَدَتِ المرأةُ عَنِ الحَيضِ، ثمّ تقولُ: كانَ مُضْطَجِعاً فَجَلَسَ، فيكونُ (الفَرْقُ الأوّلُ بينَهما) أنّ: القُعودَ عَنْ قِيامٍ، والجُلوسَ عَنْ حالةٍ هيَ دُونَ الجُلوسِ[2]، فأصْلُ الجلسِ: الارْتفاعُ في الشَّيْءِ[3]، فالجلوسُ غيرُ القُعُودِ؛ فإنَّ الجُلوسَ: هو الانْتقالُ مِنْ سُفْلٍ إلى عُلوٍّ، والقُعُودُ: هو الانْتقالُ مِنْ عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، يُقالُ لِمَن هو نائمٌ أوْ ساجِدٌ: اجْلِس، وعلى الثّاني، يُقالُ لِمَنْ هو قائمٌ: اقْعُدْ[4]، يؤيّدُ معنَى (الجُلوسِ) ما ورد في حديثِ رسولِ اللّه ﷺ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكبَرِ الكَبَائرِ (ثلاثاً) ؟ قالوا: بلَى يا رسولَ اللّهِ. قالَ: الإشراكُ باللّهِ، وعُقُوقُ الوَالدَينِ، وجَلَسَ وكانَ متّكِئاً، فقالَ: أَلَا وقولُ الزُّورِ. فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَت"[5]؛ ففي قولِه: وجَلَسَ وكان متّكئاً، تأييدٌ للفَرْقِ بَينَ اللَّفظتَينِ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ: "كانَ النّبيُّ ﷺ يخْطُبُ خُطْبتَيْنِ يَقعُدُ بينَهُما"[6]، والفَرْقُ الثّانيُ بَينَ الكَلمتَيْنِ: أنّ القُعودَ فيه لُبْثٌ وطُولُ مُكْثٍ، بخلافِ الجُلوسِ، ولهذا يُقالُ: قَواعدُ البَيْتِ، ولا يُقالُ: جَوالسُهُ[7]، قالَ تعالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، وقالَ سبحانَه: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: 60]، فيُقالُ للمرأةِ الكبيرةِ في السِّنِّ الّتي قَعَدتْ عَنِ الحَيضِ والتَّزوُّجِ: قاعِدٌ، وجمعُها قواعدُ؛ لأنّها غالبًا تكون قَعيدَةَ البَيتِ لا تَبرَحُهُ، ولا تَتحوَّلُ عنهُ، بينَما الجُلوسُ يدُلُّ على سُرعةِ التّحوُّلِ والتّغيُّرِ؛ قالَ تعالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 11].

---

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/478 - 479، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/597 - 598.
(2) ابن فارس، الصّاحبيّ، ص: 96، والسّيوطيّ، المزهر: 1/404.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جلس).
(4) الفيّوميّ، المصباح المنير: 1/128، وينظر: الكفويّ، الكلّيات، ص: 526.
(5) البخاري، الحديث رقم: (2654) و(5976)، ومسلم، الحديث رقم: (87).
(6) البخاري، الحديث رقم: (886).
(7) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 526، وهنريكوس لامنس، الفرائد: 1/57.

وبهذا الإدراك للفَرقينِ الجَليَّينِ بَينَ (القعودِ) و(الجُلوسِ) تتضّحُ لنا بَلاغَةُ القرآنِ الكريمِ السّامقة، في اسْتخدامِ البيانِ الإلهيِّ لكلمةِ (قَعَدُواْ) بَدلَ (جَلسُواْ)؛ فحال المنافقينَ أوّلاً: هو القُعودُ الحِسِّيُّ عن الانْدفاعِ لطاعةِ اللّهِ ورسولِهِ، فلا تُعلَمُ لهمْ هِمَّةٌ في الدِّينِ، الّتي هي أَقربُ للقائمِينَ مِنَ القاعدِينَ. وثانياً: قدْ طالَ لُبْثُهمْ ومُكْثُهمْ في انخِذَالهم عن الجِهادِ في سبيلِ اللّه، هذا الانخذالُ القائمُ في قُلوبهِمْ بالكُفر، الَّذي صَدَأتْ به قلوبُهمْ، فأقْعَدهُمْ عَن كُلِّ خَيْر، حَتّى أنّهم لامُوا ضُرباءَهمْ مِنَ المنافقينَ، أنْ لَوْ قَعَدواْ مِثلَهمْ عَنِ الجِهادِ ما قُتِلواْ ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»